الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-228148

الصادر في الاستئناف رقم (V-228148-2023)

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنِفة**

ضد/ المكلف **المستأنَف ضده**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم السـبت الموافق 2024/08/31م، اجتمعت الدائرة الاسـتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضـريبة القيمة المضـافة والسـلع الانتقائية، المشـكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاسـتئناف المقدم بتاريخ 2023/12/21م، من هيئة الزكاة والضـريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضـريبة القيمة المضـافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2021-687)، في الدعوى المقامة من المستأنَف ضده ضد المستأنِفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **أولًا: قبول دعوى المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالكًا لمؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية.**
- **ثانيًا: قبول دعوى المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالكًا لمؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، وذلك فيما يتعلق بإقرار الربع الثاني من عام 2018م وذلك بتعديل قرار المدعى عليها ليكون بند المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية بمبلغ وقدره (840,149) ريال.**
- **ثالثًا: تعديل غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر بالسداد وفق ما جاء في ثانيًا.**
- **رابعًا: رد ما عدا ذلك من طلبات.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المســتأنِفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاســتئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بقبول دعوى المستأنف ضده وتعديل قرار الهيئة المتمثل في التقييم النهائي للفترة الربع الثاني لعام 2018م باستبعاد جزء من مبلغ بند المبيعات؛ وذلك لأنه أولًا: لم يرد ضمن طلبات المستأنف ضده في دعوى الفصل ما يتعلق بإخضاع العقود المحررة قبل 2017/05/30م للنسبة الصفرية، وقامت دائرة الفصل باستبعاد المبلغ المشار له دون طلب المستأنف ذلك. ثانيًا: أساس موضوع النزاع هو أحقية المستأنف ضــده في تقديم إقراراته بناءً على الأســاس النقدي من عدمه، وأشــارت إلى أن اســتخدام المحاسبة النقدية ليست مطلقة؛ فإن المستأنف ضده في ذلك مرهون بموافقة الهيئة واشعار الهيئة له بهذه الموافقة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر –من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومســتندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الا ستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بقبول دعوى المستأنف ضده وتعديل قرار الهيئة المتمثل في التقييم النهائي للفترة الربع الثاني لعام 2018م باســتبعاد جزء من مبلغ بند

المبيعات، وحيث أن المستأنِفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لم يرد ضمن طلبات المستأنف ضده في دعوى الفصل ما يتعلق بإخضاع العقود المحررة قبل 2017/05/30م للنسبة الصفرية. ولأن أساس موضوع النزاع هو أحقية المستأنف ضده في تقديم إقراراته بناءً على الأساس النقدي من عدمه، حيث أن استخدام المحاسبة النقدية ليست مطلقة؛ فإن المستأنف ضده في ذلك مرهون بموافقة الهيئة واشعار الهيئة له بهذه الموافقة. وبالاطلاع على ما قدمته المستأنفة من مستندات؛ وحيث يتضح أن محل الخلاف يتمحور حول اخضاع الهيئة لمبلغ (735,666) ريال إلى بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية (5%) وضريبة بمبلغ (36,783.30) ريال، حيث قامت بذلك جراء وجود فروقات بين الإقرار والقوائم المالية التابعة للمستأنف ضده، وبالاطلاع على القرار محل الاستئناف يتضح أن دائرة الفصل قبلت بمبلغ (593,377) ريال للمستأنف ضده نظرًا لأن الهيئة لم توضح سبب الفرق في التقييم الذي يعد قيمة زائدة عن الإيرادات المحققة في تحليل الإيرادات المقدم من المستأنف ضده. وبالاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى من مستندات، وبالاطلاع على لائحة الدعوى المقدمة ابتداءً من المستأنف ضده؛ يتبيّن توضيحه بأن أساس الفرق بين قوائمه المالية وبين اقراره يعود لاستعماله أسلوب المحاسبة النقدية، وحيث ألزمت الفقرة (1) من المادة (46) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة أن يقوم المكلف بإشعار الهيئة قبل استعماله أسلوب المحاسبة النقدية وأنه يجب أن تصدر له موافقة من الهيئة في الأساس النقدي؛ وهذا لم يثبت في هذه الدعوى، وحيث أوضحت الهيئة أن أساس ربطها تمثل في الفروقات التي بين الإقرار وبين القوائم المالية؛ مما يتبيّن معه صحة اجرائها خصوصًا أن المستأنف ضده لم يقم بتقديم سبب منطقي يوضح هذه الفروقات، وأن ما اعتمدت عليه دائرة الفصل في تحليل الإيرادات يوضح قيام المستأنف ضده فيها بتسجيل معاملات الدفع في الفترة الفعلية التي تم استلامها وفق الأسلوب النقدي ولا يحق له القيام بذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك شكلًا.

ثانياً: قبول الاســتئناف المقدم من هيئة الزكاة والضــريبة والجمارك وإلغاء قرار الدائرة الثالثة للفصــل في مخالفات ومنازعات ضــريبة القيمة المضــافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2021-687) وتأييد قرار الهيئة.

عضو **عضو**

الدكتور/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.